

تعليمات تأجير أموال الجامعة المنقولة وغير المنقولة

صادرة بالاستناد إلى المادة (٥٧) من نظام اللوازم والأشغال في الجامعة رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٧

الفصل الأول : تأجير أموال الجامعة غير المنقولة

المادة ١: تسمى هذه التعليمات تعليمات تأجير أموال جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية المنقولة وغير المنقولة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورهما.

المادة ٢: يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المحددة لها فيما يلي ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية	الجامعة:
مجلس العمداء في الجامعة	المجلس:
رئيس الجامعة	الرئيس:
عميد شؤون الطلبة في الجامعة	العميد:
اللجنة المالية في المجلس	اللجنة المالية:
لجنة العطاءات المركزية في الجامعة	لجنة العطاءات:
الأموال التي تملكها الجامعة أو تتصرف بها بمقتضى قانونها وأنظمتها النافذة	أموال الجامعة:

المادة ٣: يجوز تأجير أموال الجامعة غير المنقولة الفائضة عن حاجتها أو المخصصة للتأجير والاستثمار لأشخاص أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية، أو لأية هيئة أو جهة يوافق عليها الرئيس.

المادة ٤: تؤخذ موافقة رئيس الجامعة قبل البدء في إجراءات تأجير أية أموال غير منقولة.

المادة ٥: تتولى لجنة العطاءات بعد موافقة الرئيس المبدئية، تأجير أموال الجامعة غير المنقولة، وتتبع في طرح العطاءات وإحالتها الإجراءات نفسها المنصوص عليها في الفصل الخامس "طرح العطاءات وإحالتها" من نظام اللوازم والأشغال في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٧.

المادة ٦: تكون قرارات تأجير الأموال غير المنقولة الصادرة عن لجنة العطاءات خاضعة للتصديق وفقاً لما ورد في الفقرة (أ) من المادة (١٨) من نظام اللوازم والأشغال في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.

المادة ٧: يجوز في حالات يقدرها الرئيس تأجير أي من أموال الجامعة غير المنقولة الفائضة عن حاجتها مباشرة بقرار منه بناء على تنسيب لجنة العطاءات، على أن يتضمن القرار شروط التأجير الواردة في المادة (١٠) من هذه التعليمات.

المادة ٨: بالرغم مما ورد في المواد السابقة للرئيس بناء على تنسيب لجنة العطاءات أن يقرر تأجير أموال الجامعة غير المنقولة بالمزاد العلني إذا رأى في ذلك مصلحة للجامعة.

المادة ٩: يتم تأجير الأموال غير المنقولة بموجب عقد يبرم بين الجامعة وبين المستأجر ويتضمن العقد ما يلي:

(أ) اسم المستأجر وشهرته وصنعتة وجنسيته وعنوانه.

(ب) قيمة بدل الإيجار.

(ج) كيفية تأدية بدل الإيجار.

(د) مدة الإيجار.

(هـ) تاريخ ابتداء الإيجار.

(و) الغاية التي تم من أجلها تأجير المال غير المنقول "المأجور".

ز) أوصاف المأجور وملحقاته.

ح) كيفية استعمال المأجور.

ط) أية شروط أخرى تراها الجامعة ضرورية.

المادة ١٠: للرئيس تأجير الأشخاص أو المؤسسات الرسمية أو غير الرسمية أو الهيئات أو الجهات التي توافق عليها الجامعة بعضاً من الأراضي أو المباني التي تملكها لقاء أجره محددة، ولمدة لا تزيد على ثلاثين عاماً، وللجامعة الحق في تجديد أو عدم تجديد تأجير المأجور للأشخاص أو المؤسسات أو للهيئات أو للجهات نفسها ببدل الإيجار ذاته أو ببدل جديد يتفق عليه.

الفصل الثاني: تأجير مواقف السيارات في الجامعة

المادة ١١:

أ) يقتصر استعمال مواقف السيارات على طلبة الجامعة.

ب) استثناء مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز في حالات يقدرها الرئيس استعمال هذه المواقف لغير طلبة الجامعة.

المادة ١٢: يجوز الاشتراك في استعمال المواقف لمدة فصل دراسي واحد، أو شهر واحد.

المادة ١٣:

أ) يحدد بدل الاشتراك في المواقف بما يلي:

(٦) ستة دنانير لمدة فصل دراسي واحد.

(٣) ثلاثة دنانير لمدة شهر واحد.

ب) يجوز لغير المشترك استعمال الموقف مقابل (١٥٠) مائة وخمسين فلساً عن كل مرة يدخل فيها سيارته إلى الموقف.

ج) لمجلس العمداء تعديل الأجور والاشتراكات كلما رأى ذلك مناسباً

المادة ١٤:

أ) لا يجوز ترك السيارة في الموقف لمدة تزيد على الأوقات المعلن عنها في الموقف إلا لأسباب مبررة يقبلها الأمين العام وفي حالة المخالفة تنقل السيارة إلى خارج الموقف على نفقة صاحبها.

ب) الجامعة غير مسؤولة عن فقدان أي شيء أو حدوث أي ضرر قد يلحق بالمشترك أو بسيارته من جراء استعمال الموقف.

المادة ١٥: يعطى المشترك بطاقة اشتراك بمواقف السيارات، من قبل عمادة شؤون الطلبة، وتعتبر بطاقة الاشتراك شخصية ولا تستعمل إلا من قبل المشترك.

المادة ١٦: أية مخالفة لهذه التعليمات أو إساءة استعمال الموقف بأي شكل من الأشكال يمنع مرتكبها من استعمال الموقف للمدة التي يراها العميد، وإذا كان المخالف طالباً يخضع إلى جانب منعه من استعمال الموقف للإجراءات التأديبية المنصوص عليها في أنظمة الجامعة وتعليماتها.

تعليمات تأجير سكن العاملين في الجامعة

تم استبدال المادة ١٧ ولغاية المادة ٢٩ بالتعليمات الخاصة بسكن العاملين في الجامعة وشقق وأستديوهات الضيافة بقرار مجلس العمداء في جلسته رقم ٢٠١٠/٤٠ بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٠.

الفصل الثالث : تأجير سيارات الجامعة

المادة ٣٠: يقتصر تأجير السيارات على ما يلي:

- أ) الرحلات التي تنظمها عمادة شؤون الطلبة وكليات الجامعة ووحداتها الإدارية.
- ب) الرحلات التي ينظمها نادي الجامعة.
- ج) نقل مستخدمي وعمال الجامعة من و إلى الجامعة حسب مقتضيات العمل.
- د) استعمال سيارات الإسعاف.

المادة ٣١: يجوز بموافقة رئيس الجامعة تأجير سيارات الجامعة لمؤسسات رسمية أو غير رسمية.

المادة ٣٢: تشترط الموافقة المسبقة للرئيس "أو من يفوضه خطياً" على تأجير السيارات وعلى نقل المستخدمين والعمال.

المادة ٣٣: تحدد أجور الرحلات كما يلي، ويستثنى من ذلك الرحلات العلمية والرسمية التي تنطبق عليها تعليماتها الخاصة، ويكون تحديد صفة الرحلة بقرار من العميد المختص:

ويعاد النظر في هذه الأجور بقرار من المجلس:

- أ) (٢٠٠) مائتا فلس عن كل كيلومتر من المائتي كيلومتر الأولى للسيارة التي تتسع لثلاثين راكباً فما دون، و (١٥٠) مائة وخمسون فلساً عن كل كيلومتر من المسافة الإضافية التي تزيد على (٢٠٠) مائتي كيلومتر.
- ب) (٢٥٠) مائتان وخمسون فلساً عن كل كيلومتر من المائتي كيلومتر الأولى للسيارة التي تتسع لما يزيد عن (٣٠) ثلاثين راكباً، و (٢٠٠) مائتان فلس عن كل كيلومتر من المسافة الإضافية التي تزيد عن (٢٠٠) مائتي كيلومتر.
- ج) يضاف إلى الأجور المقررة في البندين (أ، ب) مبلغ (٢٠) عشرين ديناراً عن كل ليلة تقضيها السيارة داخل حدود المملكة ومبلغ (٣٠) ثلاثين ديناراً عن كل ليلة تقضيها السيارة خارج حدود المملكة.
- د) (٦٠) ستون فلساً عن كل كيلومتر للسيارة التي تتسع لعشرة ركاب فما دون، ويضاف إلى الأجور مبلغ عشرة دنانير عن كل ليلة تقضيها السيارة خارج حدود المملكة.

المادة ٣٤:

- أ) تحدد أجور نقل المستخدمين والعمال من و إلى الجامعة بقرار من المجلس، بناء على تنسيب من الأمين العام.
- ب) تحدد أجور استعمال سيارات الإسعاف بقرار من المجلس بناء على تنسيب من مدير المستشفى.

الفصل الرابع : تأجير استاد الجامعة وملاعبها الرياضية

المادة ٣٥: يسمح بتأجير استاد الجامعة ومرافقه والملاعب الرياضية فيها إلى المنتخبات الوطنية والعسكرية أو المدرسية أو الأندية أو الهيئات المسجلة رسمياً لدى المجلس الأعلى لرعاية الشباب والمصنفة بدرجة ممتاز أو أولى فقط لدى الاتحادات الرياضية.

المادة ٣٦: يجري تأجير استاد الجامعة ومرافقه والملاعب الرياضية فيها بطلب خطي من قبل الهيئة المعنية الراغبة، وتتم الموافقة على ذلك من عميد شؤون الطلبة مع مراعاة عدم الإخلال بمواقب ونشاطات الجامعة الرياضية.

المادة ٣٧: أقصى مدة لتأجير استاد الجامعة ومرافقه والملاعب الرياضية لكل تدريب ساعتان، ويجوز في حالات خاصة يقدرها العميد تمديد هذه الفترة لفترة أخرى مناسبة.

المادة ٣٨: تكون الهيئة أو الفريق الذي يستأجر استاد الجامعة والملاعب الرياضية فيها مسؤولاً عن المحافظة على النظام وعن أية أضرار قد تنجم عن سوء الاستعمال.

المادة ٣٩: تحدد أجور استعمال استاد الجامعة والملاعب الرياضية فيها من قبل الهيئة أو الفريق غير التابع للجامعة كما يلي:

- (أ) (٣٠) ثلاثون ديناراً في المرة الواحدة، ولمدة ساعتين عن استعمال الاستاد بدون إنارة.
- (ب) (٦٠) ستون ديناراً في المرة الواحدة ولمدة ساعتين عند استعمال الإنارة في الاستاد.
- (ج) تحدد أجور استعمال الملاعب والمرافق الرياضية الأخرى من قبل المجلس.
- (د) يعاد النظر في تحديد هذه الأجور بقرار من المجلس.
- (هـ) يجوز للرئيس إعفاء المنتخبات الرياضية الوطنية والدورات التي تنظمها الهيئات أو الفرق غير التابعة للجامعة من الأجور المذكورة.
- (و) (٧٥) خمس وسبعون ديناراً لإجراء لقاء بكرة القدم لأي من الفرق غير التابعة للجامعة.

المادة ٤٠: إذا تقدمت عدة هيئات أو فرق لاستئجار استاد الجامعة وملاعبها الرياضية في وقت واحد فتكون الأولوية في تأجيرها للهيئة التي تقدمت أولاً، فالهيئة التي تقدم إثباتاً خطياً مقنعاً بأن ظروفها الرياضية تقتضي سرعة الاستئجار، وعند التساوي في الأولويات والظروف يترك الأمر لتقدير العميد.

أحكام عامة

المادة ٤١:

- (أ) كل مسألة تتعلق بتأجير أموال الجامعة المنقولة وغير المنقولة ولا يوجد نص صريح في شأنها في هذه التعليمات تحال إلى الرئيس لاتخاذ القرار المناسب فيها.
- (ب) إذا وقع خلاف حول تطبيق أي حكم من أحكام هذه التعليمات يحال ذلك الخلاف إلى الرئيس للبت فيه واتخاذ القرار المناسب.

المادة ٤٢: تراعى في تطبيق هذه التعليمات أحكام النظام المالي ونظام اللوازم والأشغال في الجامعة.

المادة ٤٣: تلغي هذه التعليمات جميع الأحكام المتعارضة معها الواردة في أي تعليمات أو قرارات سابقة.

المادة ٤٤: رئيس الجامعة أو من يفوضه مسؤول عن تطبيق أحكام هذه التعليمات.